حيث لا يضمن قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الولد في الظبية حق الشرع
وهو طالب للرد في كل ساعة فاذا لم يرد حتى هلك تحقق الهلاك بعد المنع
بخلاف المغصوب لان صاحبه لم يطلب حتى لو طلب ومنعه ضمن فعلى هذا
لو هلك ولد الظبية قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن كما في ولد المغصوب والثاني
من الفرق ان سبب الضمان في صيد الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولد
لانه كما حدث مستحقا للامن وقد اثبت فيه الحقوق باثبات اليد عليه فيضمن
وفي المغصوب سبب الضمان ازالة يد المالك ولم توجد فافترقا وعلى هذا
يضمن ولد الظبية كيف ما كان وهل يشترط لضمانه التمكن من الارسال فلو هلك
الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود
المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن
مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن ولو ادى الجزا اي جزاء الظبية ثم فولدت
ما ولدته من الاولاد فلانه من صيد الحل لانعدام اثر فعله بالتكفير ولان الكفارة
بدل الصيد فيكون له حكم العين فلم يستحق عليه الامن بعد ذلك لان وصول
بدله كوصوله نفسه وكذا كل زيادة فيها من سمن او سعر ان كان قبل التكفير
يضمنها وان كان بعدها يضمنها ولو ذبح اي ذبح احد هذا الصيد في الحل
اي بعد اخراجه من الحرم كما هو مروي عن محمد رحمه الله سواء كان قبل
التكفير او بعده كره اكله اي والانتفاع به تنزيها كما صرح به عن محمد رضي الله عنه
ولو باعه واستعان بثمنه في الجزاء جاز اي كان له ذلك ففي البدايع لان الكراهة في
حق الاكل خاصة ويجوز الانتفاع به للمشتري كما في قاضيخان وقيل البيع باطل
قال المحقق ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان التكفير اعني اداء الجزاء ان
كان حال القدرة على اعادة امنها بالرد الى مأمنها لا يقع كفارة ولا يحل
بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه بان هربت في الحل خرج به عن عهدتها
فلا يضمن ما يحدث من اولادها اذا ماتت وله ان يصطادها وان اداء
الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لانه الآن تعلق به خطاب الجزاء وهذا

الذي

الذي ادى الله به ويكره اصطيادها بعد الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا ولا يحل
لاحد اخذ صيد الحرم اي من الحل والحرم الا اذا خرج منه الى الحل بنفسه اي
الصيد فيحل اخذه منه لانتقال وصفه من صيد الحرم الى صيد الحل واما ان
اخرجه احد من الحرم فلا يحل اخذه لاحد ولو رمى حلال من الحرم صيد الحل
ضمن لما تقدم من ان الصيد يكون امنا بكون الصائد في الحرم وفيه خلاف زفر
كما في عكسه اي كما يضمن في عكسه وهو ما اذا رمى من الحل صيد الحرم لامان
الصيد بكونه في الحرم ولو رمى صيدا في الحل فهرب فاصابه السهم في الحرم ضمنه
اي الصيد ففي البدايع والحاوي والفارسي وهو قول محمد وقول ابي حنيفة فيما
اعلم وقال الكرماني كان عليه الجزاء ولا يوكل ايضا وهذه المسئلة مستثناه
من اصل ابي حنيفة لان عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الاصابة
في جميع المسائل الا في هذه المسئلة وفي وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب
والمسقط فيرجح جانب الموجب احتياطا انتهى ولو اصابه اي الصيد السهم خارج
الحرم فدخله اي الحرم فمات فيه لا اي لا يضمنه ولكن لم يحل اكله اي احتياطا
ففي المحيط اذا رمى سهما الى فرخ حمام فاصابه فمات لا يحل ولو كان صيد
الحل يحل بذكوة الاضطرار والجواب عنه ان مشايخنا اختلفوا فيه قيل يحل بذكوة
الاضطرار وقيل لا يحل ولكن ليس كل ما لا يحل بذكوة الاضطرار يدل على انه لا
يكون صيدا الا ترى ان الصيد بعد الاخذ يذكى والفرخ لا يحل بذكوة الاضطرار
ولو قتله فعليه الجزاء فالحل بذكوة الاضطرار يتعلق بالعجز عن ذكاة الاختيار
لا بكونه صيدا ولا عجز هنا عن ذكوة الاختيار لان الحمام يأوي الى البرج
فيمكنه اخذه انتهى وفي المنسك الكبير للملا رحمة الله يحل اكله قياسا ويكره
استحسانا ولو كانا اي الرامي والصيد في الحل الا ان بينهما اي الرامي
والصيد قطعة فاصلة من الحرم فمر فيها اي القطعة السهم لا شيء عليه ولا باس
باكله ايضا لان الرمي والاصابة حصلا في الحل ومرور السهم في الحرم اذا
لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا في الحرم كذا في المبسوط والكرماني ولو ادخل
محرم او حلال صيد الحل ودبغه اي صيد الحل الحرم صار حكمه اي الصيد